

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 530 إلى طواف وسعي لأجل العمرة ، ولم يرد مثل ذلك ، قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن (إذا) طرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه ، أي وقت جواز طوافه . انتهى كلامه . .
وقد غفل رحمه الله عن كلام الخرقى وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته ، وكلام القاضي ومن وافقه لا يأبى ذلك ، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم سوق الهدى والوقوف ، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك ، وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف [طوافاً] ثانياً كما زعم ، ولا بعد أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة ، [كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة] ، وقوله : إن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي . ليس كذلك ، بل قد قال : إن ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف ، ويؤيد ذلك حديث جابر المتقدم ، فإنه كالنص ، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد طوافهم . انتهى . .

وظاهر كلام الخرقى وتبعه أبو محمد ، وصاحب التلخيص [وغيرهم] أن الفسخ على سبيل الاستحباب ، وهو مقتضى النصوص ، والقاضي وأبو الخطاب وأبو البركات جعلوا ذلك جائزاً . . .

(تنبيه) : (اتئد في فتياك) (يطلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم) . .

(الفجور) الميل عن الواجب (الدبر لإجماع دبرة وهي العقرة في طهر البعير يقول : دبر البعير بالكسر ، وأدبره القتب . (وعفا الأثر) . .
قال : ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ، والله أعلم . .
ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة الميموني ، والأثرم ، وحنبل ، وأبي داود أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ، لأنه إذاً شرع في التحلل ، أشبه الحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة . .

1675 وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر . رواه الترمذي وصححه . .

1676 وعنه عن النبي قال : (يلي المعتمر حتى يستلم الحجر) رواه أبو داود ، قال : وقد روي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما . .

وقول الخرقى : إذا وصل إلى البيت ، يجوز أن يحمل على منصوص الإمام ، لأن الرائي للبيت غالباً يشرع في الطواف ، وعلى هذا حمله [أبو محمد ، ويجوز أن يحمل